كما قال غير واحد انه يحل ما فيه من اشباهه وهو كثير كحديث سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن
غير مضاعف بخلاف قارئ الثلث فيضاعف له الحسنة بعشر امثالها الى ما لا يعلمه الا الله ونقل ايضا
عن الزركشي رحمه الله تعالى ان العلماء رضي الله عنهم كرهوا المداومة على سورة معينة لما فيه من هجر
القرآن وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين تعاهدوا القرآن اي داوموا على تلاوته ودا
وموا على دراسته كيلا ينسى ولم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه خص بعض القرآن بتلاوة دون بعض
بل كان هديه تحزيب القرآن كما ذكره القرطبي في كتاب التذكار في افضل الاذكار ولفظه كان صلى الله
عليه وآله وسلم يقرأ القرآن في سبع تيسيرا على الامة وكان يبتدي فيجعل ثلاث سور حزبا ثم من بعده خمس سور
حزبا ثم بعده سبع سور حزبا ثم من بعده تسع سور حزبا ثم من بعده احدى عشر سورة حزبا ثم من بعده ثلاث
عشر سورة حزبا ثم من بعده المفصل حزب فذلك سبعة احزاب قلت وهذا الخبر المرفوع قد اخرجه
الحافظ من طريق الطبراني وغيره عن اوس بن حذيفة الثقفي قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في وفد ثقيف فابطأ علينا ذات ليلة فقال انه طرأ على حزبي من القرآن فكرهت ان اخرج حتى قضيته
فسألنا اصحابه كيف كان صلى الله عليه وآله وسلم يحزب القرآن فقالوا ثلاثا وخمسا وسبعا وتسعا واحدى عشرة
وثلاث عشرة وحزب المفصل قال الحافظ حديث حسن اخرجه الامام احمد وابو داود واما الجواب عن
السؤال الرابع فيعلم من عبارة الحاق فضلا البشر حيث قال بعد كلام ما لفظه ثم ما ذكر من الخلاف
بين السورتين هو عام بين كل سورتين سواء كانا مترتبتين ام لا فلو وصل اخر الفاتحة بالانعام مثلا جازت
البسملة وعدمها اي لو وصلت السورة باولها كان كررت كما تكرر سورة الاخلاص فقال محرر الفن
الشمس بن الجزري لم اجد فيه نصا والذي يظهر البسملة قطعا فان السورة والحالة هذه مبتداة كما
وصلت الناس بالفاتحة انتهى والله اعلم **السؤال الخامس** هل الاثر ان من قرأ قل هو الله احد الف مرة
فقد اشترى نفسه من الله صحيح وكيف رتبته **السؤال السادس** هل الذكر في القلب افضل ام باللسان
السؤال السابع هل الذكر حالة الغفلة له ثواب ام لا **اقول اما الجواب** عن السؤال الخامس فالحديث
المذكور ذكره السيوطي في جامعه وعبارة المناوي في شرحه ما لفظه من قرأ قل هو الله احد الف مرة
فقد اشترى نفسه من الله تعالى اي يجعل الله ثواب قراءتها عتقه من النار رواه الخيارجي في
فوائده عن حذيفة ابن اليمان انتهى ولم ينبه المناوي على صحته وذكر العلامة المحبي في الاربعين
الحديث في فضل قل هو الله احد هذه الرواية ورواية اخرى وهي من قرأها قل هو الله احد احدى
عشرين الفا فقد اشترى نفسه من الله ولم ينبه على صحة ولا ضعف الا انه قد تقرر ان الفضا
يعمل فيها بالاحاديث الضعيفة بخلاف الاحكام لا بد من ثبوت حديث صحيح او حسن **فائدة**
وجدت بخط سيدي الجد العلامة سليمان ابن يحيى بن عمر رحمه الله ما نصه من كتاب الوحدة لسيدي العا
رف بالله احمد القشاشي المدني رحمه الله تعالى من قرأ قل هو الله احد الفا لميت او نفسه بنية
الفداء من النار كانت فداه من النار باذن الله تعالى لما روي ان من قرأ قل هو الله احد الفا
فقد اشترى نفسه من الله تعالى فاقرأها لك ولابويك ولمن تحب جزيت خيرا انتهى **واما الجواب**
عن السؤال السادس فافهم يعلم من قول ابن علان في شرح الاذكار متوله فان اقتصر على احدهما
فالقلب افضل قال المصنف في شرح مسلم نقلا عن القاضي عياض ذكر ابن جرير الطبري وغيره انه
اختلف السلف في ذكر القلب واللسان ايهما افضل قال القاضي عياض وانما يتصور عندي الخلاف

في

في مجرد الذكر بالقلب تسبيحا وتهليلا وشبههما ويدل عليه كلامهم انهم اختلفوا في الذكر الخفي
الذي ذكرناه اولا فذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب
وان كان لاهيا فلا واحتج من رجح ذكر القلب بان عمل السر افضل ومن رجح عمل اللسان قال لان العمل فيه اكثر
لانه زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة اجر قال القاضي واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب فقيل تكتبه
ويجعل الله لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لانه لا يطلع عليه غير الله تعالى قال المصنف في شرح مسلم
قلت الاصح انهم يكتبونه وان ذكر اللسان مع حضور القلب افضل والله اعلم وقول القاضي وان كان
لاهيا فلا مراده فلا خلاف في فضل الذكر بالقلب حينئذ وليس مراده فلا فضل فيه لانه قال قبله واما ذكر
اللسان مجردا فهو اضعف الاذكار وفيه فضل عظيم جاءت به الاحاديث انتهى ونقل عن المصنف في
شرح مسلم وفي امالي الشيخ عز الدين بن عبد السلام ذكر القلب افضل من ذكر اللسان لان ذكر القلب يثمر الا
حوال بخلاف ذكر اللسان انتهى وقال ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة بعد نقله افضلية الذكر القلبي على
اللسان وخالف عياض فقال لا ثواب بالذكر بالقلب قال البلقيني وهو حق لا شك فيه انتهى وتدقيقا ان
اريد الثواب من حيث اللفظ فالاصح عدمه او من حيث المعنى واشتغال النفس به فالحق الثواب وانه افضل
من الاول نعم لا يفيد اتفاقا بشيء رتبه الشارع على القول حتى يتلفظ به ويسمع نفسه عند صحة السمع
واشتغال نحو اللغط انتهى كلام شرح المشكاة ذكره في باب الذكر وكان ما ذكره نقله عن القاضي عياض مذكور
في غير باب الدعاء والاذكار من شرحه لمسلم والاقتصار نه فيه ما نقلناه وهي بمعنى عبارة الاذكار مصرحة
بذكر القلبي بل بافضليته ثم كلام المصنف مصرح بفضل الذكر باللسان وان كان مع الغفلة وبه صرح
القاضي وغيره قال الغزالي في حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه يحصل الثواب ونفيه انما هو
بالنسبة لعمل القلب وفي باب الذكر بعد الصلوة من شرح المشكاة لابن حجر اختلفوا في الذكر باللسان مع غفلة
القلب فقال جمع لا ثواب فيه وقال الجلال البلقيني وهو حق بلا شك انتهى ومقتضى كلام الاذكار ان فيه
ثوابا وانه مفضول بالنسبة الى ذكر القلب وحده انتهى وفي باب مخالطة الجنب من الشرح المذكور التصريح
بافضلية الذكر اللساني على القلبي والرد على من قال الافضل القلبي ثم اللساني بان الاصحاب مصرحون بان
لا ثواب في الذكر القلبي المحض وكيف يفضل اللساني وفيه الثواب قطعا فالحق ان الاعلا ما جمع اللسان
والقلب ثم اللساني ثم القلبي ونفي الثواب فيه من حيث الذكر لا ينافي حصوله من حيث حضور القلب مع
الله والمراقبة والمشاهدة له تعالى ففيه ثواب اي ثواب وانما فضل عليه اللساني لان في الاتيان
به امتثالا لامر الشارع من حيث الذكر بخلاف ذاك الا ترى انما نتعبد نا به لا يحصل الا بالتلفظ به بحيث
يسمع نفسه بخلاف ما اذا لم يسمع نفسه بان اتي به همسا او بقلبه فقط فانه لا يحصل به الامتثال ويقع في
لوم الترك وثواب الحضور انما هو على جهة اخرى اجنبية عن المامور به فتامل ذلك انتهى ومنه يعلم
الجواب عن السؤال السابع والله اعلم **السؤال الثامن** هل القراءة مع الغفلة لها ثواب ام لا **السؤال
التاسع** هل الصلوات على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغير حضور قلب لها ثواب ام لا **اقول اما الجواب**
عن السؤال الثامن فيعلم مما ذكره في الحاق فضلا البشر حيث قال في الجامع الكبير السيوطي من حديث
ابي ابن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس فقرأ عليهم سورة فاغفل منها اية
فسألهم هل تركت منها شيئا فسكتوا فقال ما بال اقوام يقرأ عليهم كتاب الله لا يدرون ما قرئ عليهم منه ولا ما
ترك هكذا كانت بنو اسرائيل خرجت خشية الله من قلوبهم فغابت قلوبهم وشهدت ابدانهم الا وان الله

Copyright © King Saud University